جريمة تحريض الشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The crime of inciting witnesses in Islamic jurisprudence and Algerian law

طالب الدكتوراه/ الزبير طهراوي[1,2,3]، الأستاذ/ فاروق خلف[1]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي**

[3]**المؤلف المراسل:** robbah3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/31 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/02/20 **تاريخ النشر:** 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

تتناول هذه الدراسة جريمة تحريض الشهود التي تعتبر من أخطر الجرائم المؤثرة على سير العدالة، حيث لا يزال التحريض من أكثر المواضيع في قانون العقوبات مثاراً للجدل والنقاش، نظراً للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المحرض، والذي يقوم بخلق الفكرة الجرمية لدى شخص آخر ويحمله على اقتراف الجريمة، مما يجعله يتميز بخطورة خاصة لا تقل خطورة عن دور الفاعل المادي لها، ففي المجال القضائي يستغل المحرض نفوذه المادي أو المعنوي لحمل الشاهد على الإدلاء بشهادته زورا أو عدم الإدلاء بها كلية، وقد تطرقت الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري لهذه الجريمة وفصّلت في صورها المتمثلة في كل أساليب الترغيب والترهيب، وشروطها والعقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية: الشهود؛ التحريض؛ الإكراه؛ الإغراء؛ الرشوة.

Abstract:

This research paper studies the crime of inciting witnesses, which is considered one of the most dangerous crimes affecting the course of justice. Incitement remains one of the most controversial topics in the Penal Code, due to the distinct nature of the inciter, who instils the criminal idea in the mind of another person and causes him to commit a crime. Therefore, the inciter is considered particularly threatening, and equally dangerous to the person who committed the act. In the judicial domain, the inciter exploits his material or moral authority to make the witness testify falsely or completely withhold his testimony. Islamic Sharia (Islamic Law) and Algerian law have addressed this crime in detail regarding its forms, methods, conditions and penalties.

***Key words**: Witnesses; incitement; coercion; inducement; bribery.*

مقدّمة:

تهدف القواعد والمبادئ التي يقوم عليها التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم عن كل الجرائم، ولعل الكثير من تلك القواعد يحقّق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حماية للشاهد، فالشّاهد يتعرّض وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدّة ضغوطات قصد التّأثير في شهادته أو دفعه إلى عدم الإدلاء بها، مما يجعل إرادته معيبة أو منعدمة، قد تدفع به إلى الكذب في شهادته والشهادة زورا أو الرجوع عن شهادة أدلى بها، نتيجة التّأثير عليه بالإكراه أو التّهديد أو غير ذلك من الأساليب التي تؤثّر على إرادته، لذا وجب تسليط الضّوء على جرائم الاعتداء على إرادة الشاهد بمختلف الأساليب والوسائل في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. وتهدف هذه الدّراسة إلى:

- بيان مفهوم التّحريض المؤثّر على إرادة الشهود.

-التّعرف على صور التحريض وبيان شروطه في الفقه الاسلامي والتّشريع الجنائي الجزائري.

-بيان العقوبات المقرّرة لجريمة التّحريض للمحرِّض والمحرَّض في الفقه الاسلامي والتّشريع الجنائي الجزائري.

وقد وفّر المشرّع سواء في الشّريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري حماية موضوعية للشاهد عن طريق تجريم الاعتداء على إرادته بكل أفعال التّحريض سواء بالاكراه أو الإغراء، أو التّهديد...، وهذا ما سنتطرق له في هذه الدراسة حول جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، والتي نستهدف منها الإجابة على ما يلي:

ما هي الحماية الموضوعيّة التي كفلتها الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري لحماية الشّهود من الأساليب المؤثّرة على إرادتهم؟

وقصد الإحاطة بالموضوع والإلمام بجميع جوانبه سنعتمد على المنهج الوصفي لعرض الأساليب المؤثرة على إرادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وكذا المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء في هذه المسألة، بالإضافة إلى المنهج المقارن كون الدراسة تعتمد على المقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الجزائري، وهذا من خلال الخطة المعتمدة والتي تم فيها تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول التكييف الفقهي والقانوني للتحريض، ثم سنتناول حماية الشاهد من التحريض الممارس عليه بالإغراء أو الإكراه في الفقه الاسلامي في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فسنتناول حماية الشاهد من التحريض الممارس عليه بالإغراء أو الإكراه أو الخداع في القانون الجزائري.

المبحث الأول:

التكييف الفقهي والقانوني للتحريض

يكتسب التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية، لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم التحريض، وذلك عن طريق تعريف التحريض في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وبيان أنواعه في المطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني سنتطرق لدراسة أركان التحريض على الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم التحريض على الجريمة

تدور الدراسة في هذا المطلب حول بيان مفهوم التحرّيض في اللّغة والاصطلاح الفقهي والقانوني (الفرع الأول)، وأنواع التحريض على الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتحريض على الجريمة

للتعرف على المقصود بالتحريض على الجريمة، سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحريض.

أولا: التعريف اللغوي للتحريض

التّحريض لغة من الفعل حرّض، فيقال حرّض غيره على الأمر أي حثّه، والحثّ على الشيء هو الدّفع إليه للقيام به(ابن منظور، 2000م، ص133)، كما يعني الحمل فيقال حمله على الأمر أي أغراه به(البستاني، 1987م، ص195)، والغالب إذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حثّ الغير على ارتكاب أمر غير مشروع، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحثّ على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى { وَحَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَّكُفَّ بَأْسَ ٱلذِينَ كَفَرُواۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاًۖ} [سورة النساء:83].وفي قوله تعالى{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِےءُ حَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۖ } [سورة الأنفال:66]. فالمقصود بالتحريض هو التحفيز والدفع والتحريك بأية طريقة وعلى أي وجه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحريض

التحريض في الفقه الاسلامي هو "التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية "(الفاخري، 1993م، ص219)، ومفهوم التحريض في الفقه الإسلامي لا يختلف عن المفهوم اللغوي، فغايته الحث والحض والإحماء على الشيء، إلا أنه خصّه بأنه حث على المنكرات والمعاصي.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." (قانون العقوبات، الأمر 66-156).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نصّ على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية، إلا أنّه لم يضع له مفهوما قانونيا، واستعاض عن ذلك بالوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

ويُعَرَّفُ التحريض في الفقه بأنه "دفع شخص يعتبر أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لارتكاب الجريمة، أي يتوفر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وذلك بالتأثير على إرادته، وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، إذًا فالتّحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل، وجعله يصمّم على ارتكابها (رحماني، 2006م، ص 173).

فالتحريض إذن هو التأثير على الغير بالحثّ على الفعل ودفعه للقيام به باستعمال كل الأساليب والوسائل،" وذلك بقيام شخص، و هو المحرّض، بدفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة؛ وذلك بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر عبر أساليب معينة، وتنحصر هذه الأساليب في أساليب الترغيب أو الترهيب، لذلك يعتبر المحرض شخصا أخطر من الفاعل؛ لأن من وجه إليه التحريض لم يكن يفكر في الجريمة إطلاقا (صبحي نجم، 2010م، ص337)، فالتحريض بطبيعته يسبق دائما وقوع الجريمة؛ ويتمثل دوره في خلق أو زرع فكرة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة، أو غير حاسمة، وذلك دون أخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة لبلوغ هدفه، وما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى هو اعتبار المحرّض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك بعد تعديل قانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض على الجريمة كما جاء به مؤتمر أثينا لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية؛ لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، ولا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل (سليمان، 2005م، ص203)، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما غيّر اتجاهه، واعتبر المحرض فاعلا للجريمة.

وبناءً على ما سبق نقول بأن المحرض هو الذي يُوجد التصميم الجنائي والعزم لدى الفاعل لارتكاب الجريمة، فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها (عوض، 2005م، ص457)، فالتحريض يؤدي إلى نتيجتين، الأولى نفسية تتمثل في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه له التحريض؛ أما النتيجة الثانية فهي مادية تتمثل في الجريمة التي ارتكبها بناء على القرار النفسي السابق (الوزير، 2006م، ص529).

فالمحرض على ارتكاب الجريمة هو إنسان ذو خطورة خاصة؛ فهو صاحب فكرة الجريمة يوحي بها، ويزرعها في ذهنه لإقناعه بتنفيذها (عبد المنعم، 2000م، ص651)، لذلك يرى معظم الفقهاء أن المحرض هو إنسان أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة، أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض، ويعقد العزم على ارتكابها (جندي، 2008م، ص705).

الفرع الثاني: أنواع التحريض على الجريمة

مما سبق دراسته فالتحريض هو دفع وتشجيع الغير على ارتكاب الجريمة، وتحقيق فكرة المحرِّض، وقد يكون هذا التحريض ضد فرد معين أو جماعة معينة، أو شخص معنوي، وعليه فالتحريض ينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص(الفردي)، وتحريض عام (موجه إلى الجمهور).

أولا: التحريض الفردي

التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية هو في أصله موجّه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، ويقنعهم بتنفيذ الجريمة (حسني، 1998م، ص298)؛ ويشترط لوجوده شرطان، أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، وأن يكون منصبًّا على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرِض بهم، ويمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة.

وقد يتم التحريض الفردي بوسيلة القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا ومباشرا، كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة ومباشرة في دفع الغير لارتكاب الجريمة (الحديثي،1981م، ص165).

ثانيا التحريض العام:

ويسمى بالتحريض الجماعي، وهو موجه لجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين، فيؤثر عليهم لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة (القهوجي، 2009م، ص457). فالمحرِض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم، ويتصف التحريض الجماعي بالعلنية، وهي إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس، والجهر به، وهذا شرط مسبق لتسليط العقوبة على هذا النوع من التحريض، وذلك في الجنايات والجنح؛ أما في المخالفات، فلا عقاب عليه (نشأت، 1998م، ص 214)، وذلك على خلاف التحريض الفردي الذي يكون متصورا في جميع الجرائم سواء كانت الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات.

ولكي يعتبر التحريض العمومي تحريضا علنيا لابد من توافر مجموعة من الوسائل كالكتابة، والرسوم، والصور إذا وزعت، أو بيعت لأكثر من شخص، أو حركات في طريق عام، أو حفل، أو مكان معرض لأنظار الجمهور، القول، أو الصياح جهرا، وترديده في مكان عام، الصحافة، المطبوعات، وغيرها من وسائل الدعاية والنشر (العرفج، 2006م، ص 123).

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض:

تقوم جريمة التحريض على ركنين، ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرّض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرّض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره؛ وعليه فسوف تدور الدراسة في هذا المطلب حول الركن المادي لجريمة التحريض في الفرع الأول، نتبعه بالركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي للتحريض

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرّض، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه؛ ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرًا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بغضّ النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها؛ وسنتناول في الدراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توافرها في التحريض،

والنشاط الذي يقوم به المحرض، والنتيجة الإجرامية لنشاط المحرّض، والعلاقة السببية بين المحرّض والجريمة المرتكبة.

أولا: الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

لكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد من توافر أربعة شروط، فالشرط الأول أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا؛ أما الثاني فأن يكون التحريض مباشرا، والثالث أن يكون التحريض سابقا للجريمة، وفي الأخير أن يكون التحريض شخصيا، وهي واردة كالآتي:

1- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا: تطرّق المشرع الجزائري إلى خمسة وسائل للتحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائر، وحددها على سبيل الحصر، وتتمثل في الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي، وتدخل كلها ضمن الإغراء أو الإكراه أو التحايل والخداع.

2- أن يكون التحريض مباشرا: التحريض المباشر هو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي، و ذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرَض صراحة، و بطريقة مباشرة (قورة،2001م، ص133)، فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر(عدو، 2010م، ص151)؛ إلا أن هذا الأمر لا يأخذ على إطلاقه ففي القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما يمكن أن يقع التحريض على خطاب الكراهية بطريقة غير مباشرة، وذلك بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكل أساليب الازدراء أو الإهانة أو العداء...، إذ تدفع الكراهية على أسس عرقية، أو جغرافية... الى ارتكاب الجرائم(قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، القانون رقم 20-05).

3- أن يكون التحريض سابقا للجريمة: تقتضي طبيعة التحريض أن يكون سابقا على وقوع الجريمة، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها (عوض، 1998م، ص368)؛ فلا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة قد تبلورت لدى الفاعل وبدأ فعلا في تنفيذها، كما أن تشجيع الفاعل على الاستمرار بالمشروع الإجرامي يعد من قبيل التأييد والاستحسان ولا يرقى إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لانتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته بها(القبلاوي، 2012م، ص35).

4- أن يكون التحريض شخصيا: يكون التحريض شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته، يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بالشخص الذي قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بالجريمة، إذًا فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل يعتبر وسيلة مستقلة من وسائله (عالية، 2002م، ص327)، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، و لو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص وارتكاب الجريمة، كالتحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية (عدو، 2010م، ص 152).

ثانيا: الفعل الإجرامي للمحرض

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابد من توافر الفعل الإجرامي للمحرّض، ويتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرِض، وهو كل عمل إيجابي مهما كان نوعه، فالتحريض لا يقع بموقف سلبي، إنما يستلزم خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، وذلك بقصد ارتكابه؛ فهو نشاط من قام بالتحريض لا من وجّه إليه التحريض، وطبيعته نفسية، وذلك بأن يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، ويزرع الحقد، والكره فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة (حسني، 1998م، ص148).

ثالثا: النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض

المبدأ العام أن تترتب نتيجة إجرامية على نشاط المحرض، ألا وهي خلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها، كما ترتبط هذه النتيجة بنشاط الجاني بالعلاقة السببية، ولكن تحقق هذه النتيجة ليس شرطا لقيام التحريض(الحديثي،1981م، ص 163)؛ فالمشرع الجزائري سوّى بين قيام التحريض والشروع فيه في نص المادة 46 من قانون العقوبات في قوله" إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، وبالتالي يتحقق هذا الشروع إذا بدأ المحرّض في نشاطه المتجه إلى خلق التصميم الإجرامي، ولو لم يفض إلى تحقيق النتيجة، بمعنى إذا كان المحرَّض قد عدل عن فكرة الجريمة، أو رفض المحرَّض فكرة الجريمة أصلا فالنتيجة تبقى قائمة(مزيان، 1976م، ص 42).

رابعا: العلاقة السببية بين المحرّض والجريمة المرتكبة

العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل المرتكب، والنتيجة الحاصلة من هذا الفعل، بمعنى ارتباط الفعل بالنتيجة، وتتحدد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله، والنتيجة المترتبة عليه، ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله، وعليه فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فإن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، ونكون بصدد جريمة التحريض، أما إذا كانت هذه الرابطة منعدمة فلا تحريض، ولا عقوبة(مزيان، 1976م، ص43).

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتحريض

تعتبر جريمة التحريض جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي أي نية الإجرام، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، أو الإهمال، وللقصد عنصران هما العلم والإرادة، فالعلم يكمن في أن يكون المحرّض عالما بأن الطريقة أو الوسيلة التي لجأ إليها للقيام بالتحريض من شأنها أن تأثر في نفس المحرَض وتدفعه إلى ارتكاب الجرم الذي تم التحريض عليه (فرج، 1976م، ص314)؛ أما الإرادة بمعنى أنها تكون إ رادة المحرِض قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى المحرَض لارتكاب الجريمة (عبد الستار، 1967م، ص351).

المبحث الثاني:

جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى وسائل التحريض والتأثير على إرادة الشاهد في الفقه الاسلامي، والمتمثلة في ترغيب الشهود بالرشوة (المطلب الأول) وإكراه الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحريض برشوة الشهود

الرشوة هي وسيلة إغراء وتحريض للشاهد على الإدلاء بشهادة الزور أو الزيادة في الشهادة أو الإنقاص منها، وقد تفشت في عصرنا الحالي لضعف الوازع الديني، وغياب الرّصد والرّدع القانوني، ويظهر ذلك في ضياع الحقوق من أصحابها وانتشار الفساد والظلم، لذا وجب بيان تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول) وبيان أركانها (الفرع الثاني) وعقوبتها في الفقه الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرّشوة

الرّشوة في اللغة من الفعل رشا، ويقصد بها الجُعَل، وما يعطى لقضاء مصلحة (مجمع اللغة العربية،2004م، ص348)، كما يقصد بها ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، والرّاشي: من يعطي الَّذي يعينُه علَى الْباطل والْمرتَشي: الآخذُ، والرّائِشُ: الَّذي يسعى بينهما (ابن الأثير، 1963م، ج2، ص226).

وأما في الاصطلاح فهي: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد" (الجرجاني، 2004م، ص96)، كما تعرف بأنها: "كل مال دُفِع ليبتاع به من ذي جاهٍ عونًا على ما لا يَحِلّ"(ابن حجر، د.ت، ج5، ص221)، وبصورة أعم فالرشوة هي "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"(ابن عابدين، 1855م، ج4، ص303)، فتشمل المنافع المادية وغير المادية، ويعد هذا التعريف تعريفا شاملا لجميع أوجه الرشوة المحرمة، فكل ما يعطى للشاهد لغاية تبديل شهادته أو الرجوع عنها يعتبر رشوة.

الفرع الثاني: أركان الرشوة

من خلال دراسة التعاريف السابقة لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة على الوجه الآتي: الطريقي، 1982م، ص52).

1-الرّاشي: وهو الشخص الذي يبذل المال أو المنفعة لتحقيق المصلحة أو الغرض غير المشروع، وقد يكون الراشي أحد الخصوم أو أي طرف له مصلحة في تحريف الحقيقة في أقوال الشاهد.

2-المرتشي: وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها، أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة، سواء كانت عملا أو امتناعا عن عمل؛ ففي رشوة الشهود يتقاضى الشاهد مالا أو منفعة من أحد الخصوم أو من أي طرف أخر، بغرض تبديل أقواله والإدلاء بشهادة زور لجلب منفعة للراشي أو دفع مضرة عنه.

3-الرّشوة: وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المطلوبة، وتكون الرشوة مالا أو أي منفعة، بتقديم خدمات للشاهد كإطعام أو ركوب أو غيرها، فإن كان الشاهد قريبا في موضع يلزم الشاهد الإتيان إليه (على مسافة بريدين)، أي على بعد اثني عشرة ميلا فما دون

ذلك،وقيل ما دون مسافة العدوى أو القصر، فإذا انتفع بشيء من المشهود له بطلت شهادته وتكون رشوة قادحة في عدالته لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه، ولا يجوز الانتفاع من المشهود له إلا فيما يركب الشاهد إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي، أما إن كان الشاهد فقيراً لا يقدر على النفقة جاز له الانتفاع من المشهود له بالدابة والزاد، فإن كان بين الشاهد وبين مكان أداء الشهادة مسافة القصر أو أكثر، وسار لأدائها فيجوز له أكل طعام المشهود له وإن كان له مال، كما يجوز له ركوب دابته وإن كانت له دابة فالشريعة الإسلامية حرصت على أن يبقى الشاهد بعيدا على كل أنواع الإغراء لضمان صدقه وحرية إرادته واختياره. (الخرشي، ج8، 1997م، ص 75)

الفرع الثالث: عقوبة جريمة رشوة الشهود

الرشوة من جرائم إغراء الشهود وتحريضهم على شهادة الزور، وهي من أخطر الجرائم التي تضيع الحقوق وتنشر الظلم والفساد، وقد حرمها الشرع لما فيها من الضرر وإفساد الذمم وأكل أموال الناس بالباطل ومن ذلك: قوله تعالى :سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ] المائدة:42]، قال الحسن وسعيد بن جبير :هو الرشوة.؛ وقوله تعالى :وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ]البقرة:188.[؛ ودافع المال وآخذه سواء في الذنب والعقوبة فقد" لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"(الترمذي، 1998م، ج3، ص16)، فلم ينص الشارع الحكيم على عقوبة ارتكاب هذه الجريمة باعتبار أنها من العقوبات التعزيرية التي ترك للحاكم فيها اختيار العقوبة التي تتناسب معها مع مراعاة ظروف هذه الجريمة، ويكون التعزير بأخذ المال أو بالحبس أو بالجلد والضرب والتعزير أو بما يراه الحاكم مناسبا لردع هذه الجريمة.

المطلب الثاني: التحريض بإكراه الشهود

الإكراه هو إجراء ينصَبُّ على الإرادة فيؤثر على حريتها بطرق وأساليب مختلفة تؤدي إلى انعدام الرضا ونقص حرية الاختيار، فيقوم الشاهد المكره بالشهادة أو يمتنع عنها خوفا من ضرر يتهدده، لأنه واقع تحت سيطرة قوة تسخره وهو لا يملك لها دفعا، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الإكراه وأنواعه وأثره على الشهود في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الاكراه

الإكراه في اللغة، اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا. وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا (الرازي، 1999م، ص 269).

وأما في الاصطلاح فهو: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل"(ابن الهمام،1351هـ، ص293)، أو "الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرّضا ليرفع ما هو أضرُّ"(الجرجاني، 2004م، ص 91)، فالإكراه يدور حول الرضا والاختيار بحمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ويختار ما لا يريده، والرّضا هو ارتياح النفس إلى فعل الشيء والرغبة فيه، أما الاختيار فيعني التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه(الزرقا،1998م، ج1، ص451)، فتهديد الشاهد وتخويفه بما سيلحق به من أذى أو بأفراد عائلته، سواء كان أذى ماديا أو معنويا، بما يخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، تؤثر على حريته في أداء الشهادة كلها أو بعضها، بما يجعله منعدم الرضا مضطر الاختيار.

نلاحظ أن هذه التعريفات لم تشر إلى وسيلة معينة للإكراه، بل تركت المجال مرناً يتسع لشتى أنواع الوسائل، المادية منها والمعنوية؛ كما شملت الأمر بالتصرف قولا أو فعلا، مع غلبة الظن بأن الامتناع سيوقع به ضررا من شخص قادر على إيقاع الضرر به، فنجد أشمل التعاريف هو أن الإكراه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به"(البخاري، 1308هـ، ج4، ص382).

الفرع الثاني: أنواع الإكراه

قسم فقهاء الحنفية الإكراه تقسيما يتماشى مع عنصري الرضا والاختيار، إذ أن هناك ما يؤثر على الرضا، وهو أقل مما يؤثر على الاختيار، وهناك ما يفسد الاختيار إذ لا قبل للإنسان باحتماله، وهناك ما يؤثر في الرضا ويجلب الغم والحزن للمكره، فيكون تقسيم الإكراه كما يلي:

1- الإكراه الملجئ (الكامل): أي حالة انتفاء الرضا والاختيار، أو بالأحرى فساد الاختيار. وهو الذي لا يبقى للشاهد معه قدرة ولا اختيار، كأن يُهدَّدَ بما يُلحِق به ضررًا في نفسه أو عضو من أعضائه، فيُهدَّدَ مثلًا بالقتل أو بالتخويف بقطع عضو أو بضرب شديد يخاف منه أن يؤدي إلى ذلك. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى إكراهًا، لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره، فهو كالآلة المحضة في يد المكرِه (الرحموني، 1986م، ص507)، يقول ابن عاشور: "وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه"(ابن عاشور،1984م، ج14، ص294).

وحكمه أنه لا يعدم الاختيار ولكن يفسده، لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أكره عليه، لعدم إطاقته الصبر على ما هُدِّدَ به، فاختياره مبني على اختيار المكرِه، فيصير الاختيار فاسدًا إن لم ينعدم أصلاً (البخاري، 1308هـ، ج4، ص383).

2- الإكراه غير الملجئ (الناقص): أي حالة انعدام الرضا وبقاء الاختيار. وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤديًا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالقيد أو الحبس أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أو بإتلاف بعض المال. وهذا النوع من الإكراه معدم للرضا غير مفسد للاختيار، لأن المستكره ليس مضطرًا إلى مباشرة ما أُكْرِه عليه، لتمكنه من الصبر على ما هُدِّدَ به (الكاساني، د.ت، ج7، ص175)، فالشاهد الذي يتعرض لهذا النوع من الاكراه لإجباره على تحريف شهادته ليس مضطرا للانصياع، لأنه يستطيع تحمّل ما هدّد به.

3- الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت، أو نحوهم. وحكمه أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، لأن المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، خصوصًا إذا كان التهديد متوجهًا إلى الوالدين أو الأولاد (الزحيلي، 1985م، ج5، ص387)، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها.

الفرع الثالث: أثر الإكراه على الشهود

الإكراه لا يؤثر في الأهلية ولكنه يؤثر على الرضا فيعدمه، لأن الرضا رغبة، ولا رغبة مع الإكراه فإن أكره الشاهد فلا يعاقب على شهادته لأنه لم يكن وقت شهادته مختارًا أو راضيًا عنها، ولكن الذي أثر على رضاه هو الإكراه الواقع عليه؛ لقوله ﷺ ((**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا**

عَلَيْهِ)) (البيهقي،ج8، 2003م،ص410)، فإذا ما ترتب على هذه الشهادة استيفاء الحكم فإن تعويض ما أتلف يكون واقعًا على المكرِه الذي وقع الإكراه منه، إلا أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فما يكون ملجئًا في حق بعضهم قد لا يكون كذلك في حق البعض الآخر، وذلك تبعًا للقوة أو الضعف، فالمعول عليه هو تحقق الضرورة من خوف تلف النفس، يقول ابن عطية: "الإكراه بحسب حال المكره وبحسب الشيء الذي يكره عليه، ووسائل الإكراه من النوع الذي يدخله فقه الحال" (ابن عطية، ج3، 2001م، ص75)؛ فإذا كان الإكراه ملجئًا سميت الحالة التي يقع فيها المكلف ضرورة، وإذا كان الإكراه غير ملجئ سميت حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة من حيث الترخص، لأنها من مقدماتها فإذا اشتدت صارت ضرورة(أحنوت، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، 2015م، http://albayan.co.uk).

المبحث الثالث:

جريمة تحريض الشهود في القانون الجزائري

وفّر المشرع الحماية للشاهد عن طريق تجريم كل أفعال التحريض سواء بالاكراه أو الإغراء، أو التهديد...، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث، حيث سنتناول حماية الشاهد من التحريض الممارس عليه بالإكراه أو الإغراء أو الخداع في التشريع الجنائي الجزائري، وتتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء،سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد232 و 233 و 235".

باستقراء المادة 236 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد بل جمع بينهما في جريمة تحريض الشاهد، ويعاقب الجاني على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، حتى لو لم يدل الشاهد بشهادته وترتكب هذه الجريمة في أي مادة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى (بوسقيعة،2012م، ج1، ص ص283-284).

كما تنص المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون..."(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون **06-01**)، وهذه المادة تقابل المادة 236 (ق.ع.ج) السالفة الذكر في فعل التحريض على الإدلاء بشهادة زور باستخدام وسائل محددة حصرا، لكن هنا تختص بجرائم الفساد، كما أضافت هذه المادة المنع من الإدلاء بالشهادة، فالجاني لديه قصد جنائي عام

وهو الوصول للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة، وتقتضي جريمة تحريض الشهود استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، وتتمثل هذه الوسائل في الإغراء والإكراه والخداع، وسنتناول التحريض بالإغراء(المطلب الأول)، ثم التحريض بالإكراه(المطلب الثاني)، ثم التحريض بالخداع(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحريض بإغراء الشهود

لا يعرّف المشرع الجزائري ما يسمى برشوة الشهود لعدم اعتبار الشاهد موظفا عموميا، إنما اعتبر جريمة إغراء الشهود كجريمة موازية لجريمة الرشوة، لذا وجب تعريف جريمة الإغراء وبيان أركانها وعقوبتها في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الاغراء

الاغراء هو فعل نصت عليه المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال التطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده، بل تشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، سواء كان شاهدا أو متهما أو حتى ضحية.

الفرع الثاني: أركان جريمة اغراء الشهود

حسب نص المادة 236 فإن جريمة إغراء الشهود تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في:

أولا- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، وتتمثل في:

1-**الوعد:** وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذي قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

2-**العطايا والهدايا:** وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال (خلفي، 2010م، ص 122)، ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤد الشاهد شهادته(بوسقيعة، 2006م، ص373)، و يعاب على المشرع الجزائري في قانون العقوبات أنه حصر إغراء الشاهد بحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

وقد استدرك المشرع الجزائري ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) بالنص على جريمة الاغراء للتحريض على عدم الإدلاء بالشهادة في المادة 44 التي تقابل المادة 236 من قانون العقوبات، كما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر الوسائل في جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 من قانون العقوبات على سبيل الحصر والمتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، فتنتفي الجريمة إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون،مثل ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الالتماس.

كما يخرج عن نطاق جريمة إغراء الشهود، تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك هو التحريض إلى دفع الشاهد إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة (بكري،2011م، ص116).

ثانيا-الركن المعنوي: يكمن في القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن فعله سوف يترتب عليه إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة وبالتالي تزوير الحقيقة والانحراف عنها، وأما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهو حمل الشاهد على شهادة الزور أو الإدلاء برأي كاذب أو الامتناع عن الشهادة، وهو عمل غير مشروع (بومعزة، 2019م، ص84).

الفرع الثالث: عقوبة جريمة إغراء الشهود

ونتطرق فيها إلى عقوبة الراشي المحرِّض وعقوبة الشاهد المحرَّض أو المرتشي

أولا-عقوبة المحرِّض بالإغراء أو الراشي: من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات يعاقب المشرع الجزائري على جنحة إغراء الشاهد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا للمادة 241(ق.ع.ج) التي تنص على أنه :" في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون".

وبتعديل عقوبة الغرامة سنة 2006 من خلال المادة 467 مكرر من نفس القانون يصبح مقدار الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة إغراء الشهود ذكرت من خلال جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باستخدام الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج بنص المادة 44 من هذا القانون، كما أضافت هذه المادة فعل المنع من الادلاء بالشهادة بنفس الوسائل السالفة الذكر.

ثانيا-عقوبة الشاهد المرتشي: تنص المادة 232 (ق.ع.ج) على أنه في الجنايات إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتنص المادة 233 (ق.ع.ج) على أنه في الجنح إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15.000دج، كما تنص المادة 234 (ق.ع.ج) على أنه في المخالفات إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دج، بالإضافة إلى المادة 235 (ق.ع.ج) التي تنص على أنه في المواد المدنية أو الإدارية إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دج.

أما إذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته بتحريض من الغير باستعمال وسائل الإغراء المذكورة سابقا، فيعتبر فاعلا مساهما في الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 296 من قانون العقوبات والمادة 44 من قانون الفساد، وذلك لأن التحريض من صور المساهمة الجنائية الأصلية بنص المادة 41 من قانون العقوبات، ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة سابقا بالنسبة للمحرِّض بالإغراء أو الراشي.

المطلب الثاني: التحريض بإكراه الشهود

يؤدي إكراه الشهود لا محالة إلى تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة لأنهم عيون وآذان القضاء، لذا وجب حمايتهم من خلال تجريم الأفعال المكرهة لهم، ولكن قبل ذلك نعرج على تعريف الإكراه وأنواعه كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاكراه

عُرّف الاكراه على أنه: "عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل"(أوهايبية، 2011م، ص 357)، وعُرّف أيضا على أنه:"سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة (بوسقيعة، 2014م، ص246)، وقد نصت عليه المادة 48من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، مما سبق نستنتج بأن الإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، فبالرغم من قيام الجريمة إلا أن الجاني لا يتحمل تبعة أفعاله لانتفاء حرية الاختيار. فالشاهد يجب أن يدلي بأقواله بحرية واختيار، وفي إكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة (بوسقيعة، 2014م، ص 246).

الفرع الثاني: أنواع الاكراه

وينقسم فعل الإكراه إلى إكراه مادي يقع على الانسان، وإكراه معنوي يقع على إرادته، وبيانه فيما يلي:

أولا-الإكراه المادي: يتمثل في عنف يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه فيؤدي إلى انعدام الإرادة كلية(قورة، 1994م، ص149)، أو بصيغة أخرى هو الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس على الشخص مباشرة فتشل إرادته، وتفقده حرية الاختيار(بلحاج، 2004 م، ج1، ص 117).

ثانيا-الإكراه المعنوي :وهو عبارة عن قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الاختيار، وتُرغمها لتوجيه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم (عدو، 2010م، ص217)، حيث يتأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه، فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده، ولا تزول مخاوفه إلا بارتكاب جريمة (السولية، 2006م، ص 12).

ويختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة، في حين أن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الاختيار، فهو يقتصر على مجرد التأثير في إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب جريمة، ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه وإنما انعدام جزئي لإرادة الشخص.

الفرع الثالث: أركان جريمة إكراه الشهود

تقوم جريمة إكراه الشهود بقيام ركنيها المادي والمعنوي.

أولا-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي من قبل الشخص باستعمال الوسائل المحددة حصرا في هذه المادة دون غيرها، وتتنوع بين وسائل عنف ووسائل بدون عنف تستعمل لحمل الشاهد على إعطاء شهادة كاذبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وبالنسبة للنتيجة فهي تتمثل في الضغط على الشاهد والتأثير عليه ومن ثم تحريف الشهادة سواء تحققت أم لا، وهذا من أجل التوسيع في الحماية الجزائية للشاهد، حيث يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤدي شهادته، وكذلك علاقة سببية مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة(مستاري، 2018م،ص53).

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة من خلال نصها على:"... لحمل الغير..." ويدخل الشاهد في إطار هذه العبارة.

ثانيا-الركن المعنوي: هو نفس الركن المعنوي في جريمة إغراء الشهود، حيث القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن فعله سوف يترتب عليه إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة. وأما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهوحمل الشاهد على الشهادة الزور أو الإدلاء بقول كاذب أو الامتناع عن الشهادة.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة إكراه الشهود

العقوبة المقررة لجريمة إكراه الشهود هي نفسها بالنسبة لجريمة إغراء شاهد، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أن إكراه الشهود باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الانتقام من خلال نص جريمتي إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الانتقام والترهيب، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج بنص المادتين 44و45 من قانون مكافحة الفساد 06/01.

المطلب الثالث: التحريض بخداع الشهود

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الخداع كعادته في عدم تعريف الجرائم، واكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل ثم بيان العقوبات المقررة للجريمة وقد تصدى الفقه لجريمة الخداع، فعرّفها تعريفا شمل كل جوانبها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع

عُرّف الخداع بأنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، فالخداع: "هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس، فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ويكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية" (الشواربي، 1992م، ص 12).

وتقوم هذه الجريمة على تحريض الشاهد باستعمال الكذب والخداع والغش لحمله على الادلاء بشهادة كاذبة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع

تنطوي جريمة التحريض بخداع الشهود على ركن مادي وركن معنوي.

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال المناورة والتحايل باستعمال على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير (خلفي، 2010م، ص123).

2-الركن المعنوي : تشترك هذه الجريمة مع جريمة التحريض بالإغراء والاكراه في نفس الركن المعنوي.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة خداع الشهود

العقوبة المقررة لجريمة التحريض بخداع الشهود هي نفسها بالنسبة لجريمة إغراء وإكراه الشاهد بنص المادة 236من قانون العقوبات.

الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته حول أحد جوانب الحماية الموضوعية التي كفلتها الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري للشاهد وهو الحماية من جريمة التحريض المؤثرة على الإرادة، نخلص إلى ما يلي:

- وضعت الشريعة عقوبات لحماية الشاهد من الاعتداء على إرادته بالضغط عليه والتأثير في أقواله ترغيبا أو ترهيبا، والترغيب يكون بالمال أو بأي منفعة لمصلحة الشاهد، والترهيب يكون بالإكراه أو التهديد أو غير ذلك من الأساليب التأثير في الإرادة،

-لا يعاقب الشاهد المكره على شهادة الزور لأنه لم يكن وقت شهادته مختارًا أو راضيًا عنها، فالإكراه يرفع عنه العقاب، فإذا ترتب على هذه الشهادة استيفاء الحكم فإن تعويض ما أتلف يكون واقعًا على المكرِه الذي وقع الإكراه منه.

-جرّمت الشريعة إغراء ورشوة الشهود وتحريضهم على شهادة الزور، لأنها تضيع الحقوق وتنشر الظلم والفساد، واعتبرتها من العقوبات التعزيرية التي ترك للحاكم فيها اختيار العقوبة التي تتناسب معها.

-جرّمت النصوص التشريعية في التشريع الجنائي الجزائري الاعتداء على إرادة الشهود وتحريضهم على شهادة الزور بالإغراء أو الإكراه أو الخداع،

-يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء وإكراه الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء أو الإكراه الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الإدلاء بالشهادة، إلا أنه استدرك ذلك بالنص على عدم الإدلاء بالشهادة في قانون مكافحة الفساد.

-أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية للشاهد من خلال تجريم الإكراه على الإدلاء بشهادة الزور وعدم الإدلاء بشهادته، وأعفى الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجرائية، فبالرغم من قيام الجريمة إلا أن الجاني لا يتحمل تبعة أفعاله لانتفاء حرية الاختيار.

-يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر الوسائل في جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 من قانون العقوبات على سبيل الحصر والمتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، فتنتفي الجريمة إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون.

التوصيات:

-تعديل المادة 236 من قانون العقوبات ليمتد إلى تحريض الشاهد على عدم أداء الشهادة،

-توسيع قائمة الوسائل المستعلة في إكراه وإغراء الشهود لتشمل أي وسيلة من شأنها تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بالشهادة أصلا.

-توفير آليات خاصة لحماية الشهود من كل الضغوطات التي تؤثر في شهادتهم.

الإحالات والمراجع:

1. ابن الأثير، (1383ه/1963م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، تصوير المكتبة الإسلامية، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1.
2. ابن الهمام، (1351ه)، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د.ط.
3. ابن حجر العسقلاني، (1379ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.
4. ابن عابدين، (1855م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الطباعة، القاهرة، مصر، د.ط.
5. ابن عطية الأندلسي، (1422ه/2001م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.
6. أبو بكر البيهقي،(1424 ه - 2003 م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3.
7. أحسن بوسقيعة، (2006م)، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة، الجزائر، ط5.
8. أحسن بوسقيعة، (2012م)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة، الجزائر، ط14.
9. أحسن بوسقيعة، (2014م)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة، الجزائر، ط4.
10. أحمد يوسف السولية، (2006م)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار النهضة العربية، مصر، ط1.
11. أكرم نشأت إبراهيم، (1998م)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط2.
12. الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية في 08 مارس 2006م، العدد 14.
13. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية في 11 جوان 1966، العدد 49.
14. الترمذي، (1998م)، سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.
15. الخرشي، (1997م)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.
16. العربي بلحاج، (2004م)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3.

17. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020م المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
18. الكاساني، (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، د.ط.
19. بطرس البستاني، (1987م)، محبط المحيط، مكتبة لبنان، لبنان. د.ط.
20. بكري يوسف بكري محمد، (2001م) المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1.
21. جمال الدين بن منظور، (2000م)، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط1.
22. رضا فرج،(1976م) شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1.
23. سليمان عبد المنعم، (2000م)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، د.ط.
24. سمير عالية، (2002م)، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
25. سورة الأنفال، الآية: 66.
26. سورة البقرة، الآية : 188
27. سورة المائدة، الآية : 42.
28. سورة النساء، الآية: 83.
29. عادل قورة، (1994م)، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4.
30. عادل مستاري ورواحنة زوليخة، (2018م)، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، طرابلس لبنان.
31. عبد الحميد الشواربي، (1992م) جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ط.
32. عبد الرحمان خلفي، (2010م)، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط.
33. عبد العزيز البخاري، (1308هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.
34. عبد العظيم موسي الوزير، (2006م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.
35. عبد القادر أحنوت، (2015م)، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، مجلة البيان الالكترونية، العدد 334، على الموقع: http://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=4232
36. عبد القادر عدو، (2010م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
37. عبد الله أوهايبية، (2011م)، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،
38. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (1403هـ/1982م)، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، ط3.
39. عبد الله سليمان،(2005م)، شرح قانون العقوبات الجزائرّي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6.
40. عبد الملك جندي، (2008م)، الموسوعة الجنائية، د.ن، القاهرة، د.ط
41. عفاف مزيان، (1976م)، جريمة التحريض في القانون المقارن، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
42. علي بن محمد الشريف الجرجاني، (2004م)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر. د.ط.
43. علي عبد القادر القهوجي، (2009م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
44. غيث محمود الفاخري، (1993م)، الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا ط1.

45. فخري عبد الرزاق الحديثي، (1981م)، دراسة مقارنة للقوانين الجنائية العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جانفي 1981م، العدد 11.
46. فهد بن مبارك العرفج، (2006م)، التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلّية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
47. فوزية عبد الستار، (1967م)، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
48. مجمع اللغة العربية، (1425هـ/2004م)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4.
49. محمد الشريف الرحموني، (1986م)، الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط1.
50. محمد الطاهر بن عاشور، (1984م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
51. محمد بن أبي بكر الرازي، (1420هـ/ 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط5.
52. محمد صبحي نجم، (2010م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3.
53. محمد عوض، (1998م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، ط1.
54. محمود القبلاوي، (2012م)، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1.
55. محمود نجيب حسني، (1998م)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
56. مصطفى الزرقا، (1418هـ/1998م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1.
57. منصور رحماني، (2006م)، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.
58. نبيلة أحمد بومعزة، (2019م)، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر.
59. وهبة الزحيلي، (1405هـ/1985م)، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2.